

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس

الخامس

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله - 00:00:01 واصحابه ونهتدى به. بالنسبة للاوراق النقدية اه الكلام فيها يعني كثير وتوسعت فيها في كتاب الذي سيخرج اسم الحواشى السابقات على اقسم في الصلاة بحثتها في ثلاثة مواطن ويعني في الحقيقة بتصريح العبارة اني لم اتوصل الى شيء - 00:00:35 وآه المقصود انه يريد ان يعني اجعل المذهب ان الربا يجري فيها لكنني لم استطع في الحقيقة لأن هناك ضابط او قاعدة عندهم ممكن ان ننطلق منه وهو يذكرون في اول الربا. الاقناع والمنتهى حتى الروض المربع ذكره. وهو ضابط مشهور عندهم - 00:00:58 وهم خرجا يقولون نعم ما خرج عن الصناعة فليس بربوي طيب موجود عندي موجود ذكر حتى في الروض المربع يقول الشيخ منصور هنا في الروض ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة - 00:01:29 كفلوس غير ذهب وفضة لا يجد الربا فيما لا يوزن عرفا لصناعة فاذا دخلت الصناعة الموزون اخرجته عن كونه موزونا الى ما خرجت اليه او الى الشيء الذي اخرجته الصناعة اليه. ويمثلون بالفلوس. الفلوس اصلا كانت تصنع من النحاس - 00:02:32 والنحاس قبل ان يكون فلوسا موزون فاذا صنعت منه الفلوس فانها تكون معدودة تكون ايش؟ معدودة ولا تكون ربوية الحديد مثلا الحديد هو في الاصل انه موزون لكن اذا صنع منه - 00:03:00 اباريق مثلا وملامع خرج عن كونه موزونا فهل يجد الربا في ابدال ملعة بملعقتين او قدر بقدرین مثلا او لا يجري ما يجري لا انه خرج بالصناعة الى العد. خرج بالصناعة الى العد. ويمثلون - 00:03:26 اه على ذلك بالفلوس. والفلوس هي معادن كانت تستعمل قيما للاشياء غير النقدية تكون قيم للاشياء غير النقدية وتمر في ابواب كثيرة تمر في ابواب كثيرة جدا في الفقه منها في الزكاة - 00:03:48 الزكاة ذكر وان الفلوس هذه عروض الفلوس عروض ومعنى كونها عروض انها لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى فيها ايش؟ التجارة اذا نوى فيها التجارة وهذا مشكل يعني معناها لو قلنا ان الاوراق النقدية - 00:04:11 نقيس على الفلوس فلا زكاة فيها. وهذا شيء بعيد جدا لانه هيؤدي الى ان يوجد من يمتلك الملايين بل المليارات ولا يجب عليه اه او لا تجب عليه الزكاة آآ - 00:04:36 الشيخ آآهم طبعا هنا ايضا في الربا ذكروا الفلوس في الصرف قالوا الصرف لو صارف ذهب بفضة فلابد من ايش؟ الحلول والقبر لكن لو صرف ذهب او فضة بفلوس فيشترط ايش - 00:04:56 الحلول والتقباض وهذا مشكلة انت تقررون ان الفلوس خرجت عن الوزن الى العدد فكيف يجري ربا النسيئة بين الفلوس في صرف الفلوس النافقة الرائجة الدرارم والدناير فانا لما رأيت هذا طبعا - 00:05:20 قلت ان خلاص العلة فيها هنا الفلوس اصبحت ثمنية العلة فيها ثمانية لكنهم يسرحون انها ليست بثمنية ليست باثمان يعني هي تستعمل تنزل من زيت الاثمان ولا تأخذ حكم الاثمان في كل شيء. بدليل هم يقولون صرف مبادلة الفلوس بالاثمان لابد من الحلول. مبادلة الفلوس بالفلوس - 00:05:47

لا يجري فيها ربا النسيئة لا يجب فيها يعني يجوز الصرف ثلاث مثلاً ثلاث من الفلوس بعشرة ويجوز النساء عشرة من الفلوس ها بعشرة ويكون التفرق قبل القبض فلا يجري فيها لا ربا نسيئة - [00:06:15](#)

ولا ربا الفضل نعم. الفلوس بفلوس الى نظروا الى معنى الكلمة انها تستعمل عوض هم هم نصوا انها اذا بادلوا الفلوس بالاثمان نصوا على انها ملحقة بالنقدين هنا. ملحقة بالاثمان - [00:06:40](#)

حتى الشيخ منصور ذكر في باب السلم قال تقدم لك في باب الربا انها يعني فلوس ملحقة بالاثمان على الصحيح فجعلوا العلة فيها الثمنية جعلوا العلة فيها الثمنية نعم. فقط هنا اي في هذا موضعهم - [00:07:07](#)

في المبادرة فقط ايوه انه يجي فيها ربا النسيئة طيب لماذا؟ لماذا يجب فيها الربا النسيئ؟ لماذا لذلك الاقناع خالفهم كيف اشتريت طيب بهذه الدراهم والدنارب طحين طحين مثلاً الفلوس هذى - [00:07:28](#)

لما سارق ثمنا في بعض الاوقات واتي في واتت مقابل النقد عوض اصبح ايش اسمه هم عموماً استثناء فيه نظر. انا اقول ان رأي الاقناع هنا اوجه. الاقناع يقول انه يجوز ربا نسيئة. وانه اقيس. دى رأي الاقناع هنا اقيس من رأي - [00:07:46](#)

المنتهى والتنقح والغاية. وان كان هو المذهب. لكن رأي الاقناع انه ما دامها انت قلت من الوزن الى العدد فالمفروض ما يجري فيها اذا ان نسي. ثم ذكرت وعليه فالاوراق النقدية الهرية في مبادلة بعضها ببعض لعدم وزنها - [00:08:08](#)

وذكرت ايضاً انا ان الاوراق النقدية كالريالات ليست مغطاة في الوقت الحالي. يعني ليس هناك في المسار هم يقابلها من الذهب والفضة وهي مشكلة على المذهب وان كان بعضهم وجد لها تخرجا - [00:08:27](#)

بعض المشايخ المعاصرين ما يمكن ان يجري في النقدين او في الاوراق النقدية ربا الا اذا قلنا ان العلة في الذهو فضة هي الثمنية غير هذا ما يجذب ما يجري الربا - [00:08:40](#)

والشيخ ابن الشیخ السعید رحمة الله ابی الحاق الفلوس والاوراق النقدية ابی الحاقها بالنقدين في فتاواه لاختلافهما على النقدين. كتب کلام جميل جداً طويلاً طبعاً لاختلافهما عن النقدين باعتبارات عديدة فلا يجري فيها الربا. هذه مشكلة فلا يجري فيها الربا. کلام الشيخ السعید. هذا مشكل - [00:08:56](#)

مشكل الان. نعم كيف ايه لا حتى على مذهب الحنابلة يعني هذه الدولارات والريالات والدنارى الكويتية والبحرينية هذه كلها اوراق نقدية لا يجري فيها الربا لأنها ليست موزونة. ليست والعلة عندنا في الربا ان يكون موزون. هذه ليست موزونة - [00:09:22](#)

يقول فلا ورجح انها عروض وقرر انها تجب فيها الزكاة لمن ملك نصاباً منها كما انها تجعل صاحبها غنياً لا يستحق الزكاة اذا كفته مؤنته ومن يعوله لكنه حرم فيها اقراظ مئة حالة بمائة وعشرين مؤجلة - [00:09:50](#)

كلامه كله جميل الا انه قال لا يجب فيه الربا مشكل وهذا في الحقيقة تخریج صحيح المذهب. العلماء المعاصرین يعني اللي ادرکوا هذه الاشياء مثل ابن بدر بدران جعلها ملحقة بالنقود. لكن لو قرأت کلام له فتوى يعني. لو قرأت کلامه تفهم منه انه يرجح ان - [00:10:17](#)

الا في النقدين هي الثمنية. واظن حتى الشيخ محمد ابراهيم رحمة الله الی الشیخ يعني يجعلها ملحقة بالنقدين لكنها ها آآ في آآ جعل العلة فيها في النقدين الثمنية. اما اذا قلنا ان العلة في النقدين الوزن هذى - [00:10:37](#)

جداً ان نقول ان الربا يجري في الاوراق النقدية. وهذا القول طبعاً فقط للتخریج آآ على المذهب والا فالاقرب والصواب انها يعني اه ملحقة بالنقدية ملحقة لكن حنكلم عن التخریج عن على المذهب - [00:10:57](#)

ايش الحكم يقصد الحكم الحنابلة اي قضائهم هم ليس قضاتنا اليوم. اجعلوها خلافاً قوياً والله لابد يؤخذ بكلام الشيخ کلام الشیخ الاسلام هنا لابد يؤخذ به ايش ايه هذا يحکي فيها الاجماع - [00:11:17](#)

انها تجب فيه الزكاة حتى الشیخ سعودی نقل فيها الاجماع النقود الاوراق النقدية هو الزكاة يعني آآ يعني قصدك آآ ايه هنا يكون فيها الزكاة على المذهب الا اذا قلنا انها العلة فيها الثمنية. في النقدية الثمنية - [00:11:52](#)

حتى نلحقها بالنقود والا في الاقناع نص على انها عروض. وهو کلام المجد. معنى عروض يعني لا تجب فيها الزكاة الا اذا كنا نتاجر فيها

ونحن لا نتاجر. بعضهم يقول لا انت الان تشتري من بقالة اه انت تتجار - [00:12:16](#)

وتعبي بنزين تجارة اشتري وابيع لاجل ربح. اشتري احصل السلع نعم نستفيد ارتفاع بالسلعة لا ليس مقصود بها التجارة. عموما انا بحثت في ثالث مواطن قال لكم ترجعون لها ان شاء الله في الكتاب الجديد - [00:12:33](#)

الذى سيخرج آآ ايضا الدرارم والدين التعين بالتعيين النقود الان الاوراق النقدية تعينها مشكلة. يعني هذا يترب عليها ايضا عده الشياء. لو مثلا اعطيك واحد الف ريال وقال لك هذه ايش؟ صدقة - [00:12:53](#)

هذه صدقة ما يجوز لك تردد مثلا بقالة او بنزين ولا يوجد لهذه الاف ريال تصرف منها تقول خلاص انا لا يجوز اه اعطيك شخص مال لكي توصله لشخص ما يجوز تعمل هذا المال لانها تعينت - [00:13:10](#)

حتى الشيخ ابن عثيمين ايضا يقول هذه امانة لا يجوز تتصرف فيها الاموال المساجد وشخص امام مثلا وعنده اموال المساجد يتصرف فيه ما يجوز. هذا تعين بالتعيين. لكن الاشكال الاشكال اذا - [00:13:28](#)

وضعنها في البنك في المصرف ما فائدة التعين فيهم يعني قضية تعين النقود الان اليوم تعين بالتعيين يعني اول دراهم الدنانير قد تكون مغلوطة قد تكون ناقصة مكسورة معيبة قديمة - [00:13:48](#)

يمكن يعني يحصل فيها خلل لكن اليوم عشرة ريال قديمة مثل عشرة ريال قديمة مثل مئة ريال جديدة ما في فرق ابدا كونها تعين بالتعيين فيها اشكال على المذهب يحتاج الى تأمل - [00:14:03](#)

ويتعين لك ايام صحيح. بس لا يأذن لك انك تستعملها ايضا تردد اذا استعملتها ضمنها ضمان غصب يقولون ضمنها ضمان غصب يعني سواء خلاص في ذمتك امانة اما اذا ما استعملته تلتف بلا تفريط - [00:14:22](#)

فربما نعم ياشيخ اقرأ باب الاصول الشمار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحااضرين وال المسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله بباب بيع الاصول والشمار. اذا باع دارا شمل ارضها - [00:14:42](#)

وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسموريين. والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل منها كحبول ودلوبكرا وقفل وفرش مفتاح اذا باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها. وان كان فيها زرع - [00:15:12](#)

بر وشعير فللباي عبقي. وان كان فيها زرع كبر وشعير فللباي عبقي وان كان يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري. والجزء واللقطة الظاهرتان عند بيع للباي وان اشترط المشتري ذلك صح - [00:15:42](#)

فصل في بيع الشمار وما يتعلقه به. ومن باع نخلا تشدق طلعه فللباي عبقي الى الجذاد الا ان يشترطه ومشتري وكذلك شجر العنبر والتوت والرمان وغيره. وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح - [00:16:09](#)

وما خرج من اكمامه كالورد والقطن. وما قبل ذلك والورق فلمشتري. ولا يباع ثمر قبل صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه. ولا رطبة وبقل ولا قفاف ونحوه. كبان فنجان دون الاصل الا بشرط القطع في الحال او جزء جزء او لقطة لقطة - [00:16:29](#)

والحصاد والجذاد واللقط على المشتري وان باعه مطلقا او بشرط البقاء او اشتري ثمرا لم يbedo صلاحه بشرط القطع وتركه حتى ابدا اوجزة او لقطة فنمتا او اشتري ما بدا صلاحه وحصل اخر واشتبه او - [00:16:59](#)

فأتمرت بطل والكل للباي. وادا باع ماء وادا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقيه للمشتري الى الحصاد والجذاب. ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى - [00:17:24](#)

ذلك وان تضرر الاصل. وان تلتف بأفة سماوية رجع على البائع وان اتلفه ادمي خير مشترى بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف. وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان. وبدو وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحرم او تصرف - [00:17:47](#)

وفي العنبر ان يتموه حلو. وفي بقية الثمر ان يbedo فيه النضج ويطيب اكله. ومن باع عبدا له مال فما له لبائعه الا ان يشترطه المشتري. فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع - [00:18:16](#)

الا فلا وثياب الجمال للباي والعاده للمشتري بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله

واصحابه. ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله باب بيع الاصول والثمار والاصول - 00:18:36

جمع اصل وما يتفرع عنه غيره المراد بها هنا الدور والاراضي والاشجار والثمار. سيذكر حكم بيع الدور وما يدخل في بيعها وكذلك بيع الاراضي وما خذ في بيعها والاشجار والتخيل والثمار - 00:18:52

وكذلك الزروع وانما فردت اه الاصول والثمار بباب لما لها من احكام تخصها ولذلك يفرد اه العلماء بباب مستقل قال رحمة الله اذا باعد هذا القسم الاول بيع الدور المساكن اذا باع دار ما الذي يدخل في البيع - 00:19:13

قال دابا باع دارا وكذلك لو وهبها ورنهها ووقفها شمل ارضها الا اذا كانت هذه الارض لا يصح بيعها كالاراضي الموقوفة كالاراضي الموقوفة واراضي آآ التي فتحت عنه - 00:19:37

قال وشمل بناءها وسقفها لانه داخله مسمى الدار والباب المنصوب الباب المنصوب والسلم والسلم هو ايض المراقة الدرج والرف المسمرین اما اذا لم يكونوا سمرین وسمرين فانهما لا يدخلان في - 00:20:00

البيت والخابية المدفونة. الخابية هي وعاء المال الذي يحفظ فيه كذلك يدخل في بيعها كما قال الشارح المعدن الجامد كالذهب والفضة لانه من اجزاء الارض كذلك يدخل في بيعها ما فيها من اشجار - 00:20:32

والعرش وهمما يستظل به قال دون ما هو مودع فيها سيذكر الان ما لا يدخل في البيع دون ما هو مودع فيها. نعم قد يكون قد يكون بدليل الاراضي العنة تباع المساكن - 00:21:00

تون الاراضي مم دون ما هو مودع فيها من كنز وهو المال المدفون وحجر كذلك مدفون ومنفصل كحبيل ودل وآآ قفل فرش ومفتاح هذه لا تدخل في البيع اذا باع دارا اذا باع مسكن - 00:21:27

وانا اقول لعل هذه الامر يعني مبنية على ما كان في عرفهم اما في عصرنا الحاضر فالامر اختلف الامر اختلف. فالقفل مثلا الان القفال التي في الابواب فتكون تابعة في البيع الذي في باب الحديد الذي في الشارع - 00:22:06

الذى يفتح على الشارع فانه تابع في البيع كذلك المفاتيح مفاتيح الابواب في داخل البيت تابعة في البير لو بيع الان في عصرنا دخل فيه البناء كذلك الابواب والنواذق والاقفال - 00:22:28

المثبتة فيها ومفاتيحها لانها تابعة للاقفال وآآ اه تابعة للاقفال المثبت في الابواب التي لا يمكن الانتفاع بها الا مفاتيحها. وتدخل فيها مواسيير الماء والافياش واما المراوح المراوح التي كانت موجودة الان نادرة فان كانت في الحائط فهي غير مثبتة - 00:22:46

في الجدار يعني فلا تدخل في السقف في السقف فالعرف انها داخلة في البيع والمعروف كالمشروط ويدخل ايضا في بيع الدار للمبات الان وخزانات المياه الارضية والعلوية. المكيفات هل تدخل الان في بيع الدار ولا تدخل - 00:23:08

هم لا تدخل وان كانت مثبتة وان كانت مثبتة كيف سبقت المركز يعني اه هذا يدخل احسنت اذا كان اه هذا العمومي هذا يدخل ايه اما اه الشباك ايضا ها؟ ما يدخل - 00:23:23

يدخل كذلك السبلت ان السبت اصلا هو في قاعدة في الجدار ثم يتركب عليه مروحة فلا يكون مثبتا ما يقيدهو ثالث مهمة فائدة ايض؟ في بعض الكتب منفصل لا فائدة - 00:23:43

والله لعلها بس ما ما اذكر وفدت عليه اه طبعا الشیخ خالد مشيق يقول ايضا ان هذه الاصل فيها يرجع فيها العرف لانهم يذكرون اشياء تغير فيها العرف تماما تغير فيها العرف تماما. لا هذى مبنية على العرف ليست مبنية على نصوص كما في بيع الاشجار والتخيل. وكذلك الزروع لان هناك نصوص من الشرع لا نستطيع - 00:23:59

تجاوزها القسم الثاني بيع الاراضي قال وان باع ارضا او وهبها او وقفها كما قال الشارح ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها والغرس والشجر وهو ما قام على ساق - 00:24:27

وبناءها لو كان فيها بناء وان كان فيها زرع ان كان فيها زرع كبير وشعير كبير وشعير فلبان مبقا او مبقى او مبقن وان كان يجز او يلقط مرارا واصوله المشتري والجزء والقطة الظاهرتان عند البيع للبائع - 00:24:44

نعم انك حب ان اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحته طيب القف الاول في المصلحة ومع ذلك قصتنا طيب آآ الزرع في المذهب

انواع الزرع انواع اولا ما يحصد - 00:25:23

كالشعير والقمح ثانيا ما يجز مثل الزروع ما يجز مثل ايش مم النعناع البرسيم الاوراق الخضراء ثالثا ما تتكرر ثمرته ويلتقط تعيش
الباذنجان رابعا ما يتكرر زهره كبنفسج وياسمين وورد - 00:25:50

خامسا ما المقصود منهم الستر في الارض؟ مثل ايش ها كالجزر والبصل والفجل والثوم او خارج الارض مستتر وهو خارج الارض.
مثل ايش اه مثل الذرة الذرة اذا خرج تشفو انت حبيت الذرة - 00:26:24

ملفووف فهذا من الزروع. واما الثمار فقسمان الثمار اصولها قسمان الاول ثمار وصولها من ايش الاشجار والنخيل مثل التمر وهذا
اصوله يشتهر النخيل. اه البرتقال التفاح هذه ايش؟ اصولها من الاشجار. ثانيا النوع الثاني من الثمار - 00:26:50
الثمار التي يوصلها من الزروع قال بالباذنجان والطماطم والخيار نحو ذلك. هذه آآستتكرر معنا ان شاء الله قال وان كان فيها زرع كبر
يقول الشاح لا يحصد الا مرة كبر - 00:27:22

وشعير فلبائع يترك الى وقت اخذه بلا اجرة الا اذا اشترطه المشتري وان كان الزرع هذا يجز مرارا مثل ايش؟ البرسيم والنعناع او
يلتقط مرارا كالباذنجان والخيار فاصوله الاصول هنا المراد بها - 00:27:41

اذا كان في البرسيم ونحوه الاصول المراد بها في الارض واما اذا كان ما يلتقط فالمراد بها الاغصان فاصوله للمشتري واما الجزة
واللقطة الظاهرتان عند البيع فانهما للبائع فانهما البائع. ثم قال رحمة الله وان اشترط المشتري - 00:28:09

صح ان اشترط هذه الزروع وما يجز وما يلتقط اشترط ان تكون له فان الشرط يكون صحيحا فان الشرط يكون صحيحا ثم ذكر
الشارع انه يثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له. اشتري مثلا ارض فيها زروع كثيرة يظنها له - 00:28:35
فلما يعني انتهى العقد آآتبين له ان هذه الزروع كلها تكون للبائع فله خيار الفسخ له خيار الفسخ. قال رحمة الله فصل هذا القسم الثالث
سيبدأ في القسم الثالث هو بيع النخيل والاشجار. بيع النخيل والاشجار. قالوا من باع نخلا - 00:28:58

تشقق طلعيه بفتح الطاء تشدق طلعيه فلبائع مبقي على نسخة القاسم ومبقى على نسخة اخرى الى الجذاد الى الجذاد او الجداد كلها
واحد المراد بها ايش؟ القطع الى ان يأتي او انقطعه الا ان يشترطه مشتر - 00:29:22

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترطه المباع. متفق عليه. طيب الحديث الان
يعنى علق اه حصول الثمرة ها للبائع بعد ان تؤبر - 00:29:52

مفهومه انه اذا لم تؤبر لمن يكون المشتري طيب الحمامه لماذا قالوا بالتشدق تشدق قبل التأبىد ايش احسنت صحيح يقول وانما نص
على التأبىر لملازمة التشدق غالبا فيحصل التأبىر بعد التشدق - 00:30:16

يعنى التأبىر متصل وملائق للتشدق لان الغالب انه اذا تشدق يؤبر فتحن يقولون الحنابلة نحمله على مجرد تشدقه يكون للبائع يكون
المال شرح الزركشي طبعا هذا المذهب المعتمد شرح الزركشي يقول قد بالغ ابو محمد - 00:30:49
اللى هو من اه وقد بلغ ابو محمد لا. موفق فقال انه لا اختلاف فيه بين العلماء فيه بين المراد به التشدق اما التأبىر
هذا قال والثانية لابد من التلقيح - 00:31:14

بعد التشدق والا يكون المشتري عملا بظاهر الحديث وتمسكا بالمقتضى اللغوي وايضا قال في المبدع عنه بعد ما حكى المذهب الحكم
منوط بالتأبىر لا بالتشدق وهو ظاهر الخبر بعده للبائع وقبله المشتري. ذكره ابن ابي موسى ونصره الشيخ تقي الدين وهو المختار.
وهو المختار - 00:31:38

لكن المذهب كما ذكرنا وقررنا انه متعلق بالتشدق قال الا ان يشترط المشتري صحة وكان له قال رحمة الله
وكذلك كالنخل فيما تقدم شجر العنبر - 00:32:08

والتوت والرمان شجر العنبر والتوت والرمان. المشكلة تحتاج الى مزارعين. في احد المزارع هنا حتى مزارع يتلخص فيها ماشي
ويوم انت شامي اكيد عندكم الزرع ان اعترضوا علي بعض اهل الشام اعترضوا في احد الشروح - 00:32:30
قالوا انت عندك خلل في في شرحت بعض الاشياء تبعا للفقهاء قالوا لا مو ب صحيح ماشي ايش يقولون طبعا يقسمونه الحنابلة اه

ساذكرها بشكل سريع لأنها تصورها ايضا تحتاج يعني تصور - 00:33:01

المزارع فعلا فالأشجار وهذه الثمار يقولون منها ثمار لا قشر عليها ولا نور وش النور ما هذا النور الزهر يعني ليس عليها قشر وليس لها زهر ويدخل في ذلك التين والتوت - 00:33:27

يعني التين والتوت يخرج في الشجر ثمرة مباشرة لا يسبقه شيء يخرج تين وتوت هل هذا صحيح الله اعلم او يقولون الثاني يظهر في قشره ويبيقى الى حين الاكل كالرمان والموز - 00:33:48

ثالثا او يظهر في قشرين كالجوز. رابعا او يظهر من نوره بعد ان يتناثر عنه كالمشمش والتفاح يعني يخرج زهرة ثم يخرج من وسط الزهرة المشمش ثم يتناثر الزهر. اللي حول المشمش والتفاح والسفرجل - 00:34:11

ان شاء الله انك يعني تصورتها ثم الخامس يقولون انه خرج من كل هذا ذكرها في المغني كلهم ذكروها. المغني والشرح كبير والمنتهى قال وكذلك يعني الثمار التي يخرج تخرج في شجر العنبر والتوت والرمان وغيره - 00:34:31

اهم ما خرج يكون للبائع وما لم يخرج يكون للمشتري. وكذا ما ظهر من نوره. نوره كما ذكرنا زهر. النور هو الزهر اذا خرجت الزهرة ولم يخرج من باطنها المشمش لم تتبيّن هذه الثمرة فتكون المشتري. اما اذا تبيّنت - 00:34:52

المشمش اه وئام انا اشتري مشمش ولا ادري وكيف كالمشمشي والتفاح وما خرج من اكمامه هي جمع قم وهو الغلاف كالورد والقطن الذي يحمل يقول الشاة في كل سنة وما قبل ذلك والورق قبل التشقق في الطلع والظهور في العنبر والتوت والمشمش - 00:35:12

خروج من الاقمام في نحو الورد والقطن والورق كل ذلك يكون للمشتري. لمفهوم الحديث السابق والنص كما قال ورد في في النخيل وما عداه قيس عليه. وما عداه قيس عليه. القسم الرابع من - 00:35:42

اه المبيعات هنا في بيع وصول الثمار بيع الثمار والزروع. قال رحمة الله ولا بيع ثمر قبل بدء صلاحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها نهى البائع - 00:35:58

ولا زرع الزرع هنا المراد بها الحبوب قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو عن بيع السنبل حتى ابيض. يعني ايه يشتند - 00:36:15

ويؤمن العاشرة انها البائع المبتعث ولا رطبة ما هي الرتبة فتح الراء سكون الطاء. ما هي الرتبة البرسيم نعم برسيم ويسمى قت ويسمى وبقل نعم وهو معروف. كده ده يا مصطفى - 00:36:35

ما هي البقول ايش ما شاء الله عليك منين جبته اي صحيح هذا كلام الشيخ عثمان كل نبات احضرت به الارض النعناع الجرجير بقدونس نعم ليش يشترط البطاطس ليس له ساق في الارض - 00:37:06

كل الزروع ليس لها سائق اصلا الذي له سقف ولا اشجار اذا البقول هي كل نبات احضرت به الارض ولا قنة وهو نوع من الخيار ونحوه كباذنجان وكذلك الباذنجانة دون الاصل. يعني لا تباع هذه - 00:37:41

القناوة الباذنجان دون اصلها يعني اما اذا بيعت معاصيها فانه يجوز اه الخلاصة طبعا الماتن رحمة الله يعني انا اقول ان المقنع افضل منه في هذا الباب المقنع يعني اوضح من الزاد في هذا الباب - 00:38:03

وهو قد اختصر المقنع. اه الثمار الثمار باختصار نقول يعني الاصل ان الثمار قبل بدء الصلاح لا يجوز بيعها لا يجوز بيعها. الا انه انهم استثنوا ثلاث حالات يجوز فيها بيع الثمار قبل وضوء الصلاة - 00:38:25

الحالة الاولى ما هي ؟ اذا لقى سيدكرها الموت. ها ؟ اذا بيعت مع اصلها. يعني بعنا هذه الثمار مع آن النخلة مرة واحدة الاصل انه اذا وجدت التمر اذا وجد التمر او الرطب يكون لمن - 00:38:44

البائع لكنه قال له انا لا اريد شيء. ابيعك النخلة بما عليها من الرضاها قبل ان يbedo فيه الصلاة. قال قبل ان يbedo فيه الصلاة اذا بيعت دم معاصيها. الحالة الثانية - 00:39:06

ها ؟ اذا باعها لمالك الاصل لمالك الاصل يعني مثلا انا بعثت نخيل فيها اه هذا الرفع قبل ان يbedo فيه الصلاة. هذه الرطب لي ثم بعث هذه هذا الرطب الاخضر قبل ان يموت في الصباح. على صاحب النخلة. يجوز او لا يجوز - 00:39:24

يجوز يجوزها على صاحب النخلة لانه قد نصه على انه يجوز فيه نخلة واحدة الحالة الثانية انه يجوز ان تباع الشمار قبل بذور الصلاح بشرط ايش القطع في الحال وهذا ذكره صاحب المتن. هذا في طبعا بشرطين اذا انتفع بها - 00:39:48 والشرط الثاني الا تكون مثانية ناتي الى الزروع. الزروع الاصل انه لا تباع اللي هو الحبوب. لا تباع قبل اشتداد الحب. الا في ثلات حالات. الحالة الاولى ان تباع مع الارض ليس لها اصل هذى - 00:40:16

مع الارض بعتك الارض بما فيها من هالزرروع اللي هو الحشائش هذى البرسيم والبقدونس الحالة الثانية ان تباع لمالك الارض لمالك الارض. الاولى تباع مع الارض. الثانية لمالك الارض والحالة الثالثة - 00:40:36 ان تباع بشرط القطع بالحال بشرط قطعي في الحال نعم كيف بلاي ستيشن ايه طيب ايش لوينا بالصوف عاد وينه ؟ ها والانواع على الله هذا في البيوع هذى في شروط البيع - 00:40:57

ما في فرق كبير جدا هذا هذاك غير وهذا غير يا شيخ في واحد عنده استشكالات او تعقوبات الخلوة منه ولا ايه الطلاق امس ايه تعقبات الشيخ عثمان النجدي مرحبا - 00:41:41

ايه ما شاء الله وبين هذا في اي كلية الشريعة ولا المعهد اي والله جيد تعقبات الشيخ عثمان هذا الشيخ عثمان هذه نص عليها على انه استشكالها يعني بس في فرق يعني هذا ينمو هذه الزروع تنمو وتكبر وتصلح الصوف واحد ما - 00:42:11

شعب طيب اه ما يجوز اه صحيح ما يجوز هناك اصلا في اعتراض اخر عندي لكن لا ما نبي ندخل يعني حتى لا يتتشوش الدهن طيب الا بشرط القطع في الحال. بالنسبة لما تكرر ثمرة القنة والبازنجان - 00:42:34

هذا آآآكيف بيعان نقول لا يخلو الحال فيه اللي هو باذنجان الخيار والطماطم والكوسا هذه كيف تباع لا يكن الحال فيها اولا بيعت منفردة بدون اصلها سواء بعد بدو الصلاح او قبل بدو الصلاة فيشترط - 00:43:05

فيشترط لجواز بيعها ان تقطع في الحال يعني انا عندي مزرعة فيها ايش كلها طماطم ابيع الان طماطم الموجود لكن بشرط ايش الان نشيله في الحال. لماذا لانها ستنمو هذا النماء منين سيكون - 00:43:37

من الماء والماء منين سيكون من البائع ايضا هذه الطماطم قد يحدث معها اخرى ؟ لا اخرى ثمرة اخرى فلا بد يقطعها سواء بدا فيه الصلاح او لم يبد فيه الصلاح. لابد يقطعها الان - 00:44:01

يقطعها الحالة الثانية يجوز ان تباع مع غصونها تباع مع غصونها ولا يشترط ايش القطع في الحال بعتك هذه الزروع كلها بما فيها من طماطم ولا يشترط ايش القطع في الحال هذا هو المذهب - 00:44:24

طيب قال رحمة الله الا بشرط القطع في الحال او جزء جزء يعني لا يصح مثلان تبيع محصول مثل البرسيم مثل البرسيم ها يجلس في الارض تقريبا يقول خمس سنوات - 00:44:45

كل الزروع اذا جزيتها خلاص تنتهي. الا البرسيم فيجلس خمس سنوات هل يجوز انك تبيع محصول خمس سنوات تقول بعشرين الف ها لا يجوز ما تبيع الا الموجود الان لان الذي لم يوجد يكون معدوم ولا يصح بيع - 00:45:01

اي نعم نعم بيع السنين نحرض على بيع السنين هذا كما في مسلم فلا يجوز الا ان بيع جزء موجودة مرئية حال العقد. او لقطة اللقطة هذه في البازنجان والطماطم تبيع شيء يعني ما يجوز - 00:45:21

تقول انا سأشترى محصول هذه المزرعة من الكوسة لهذا العام يعني يمكن خمس اشهر وهي تنتج كوسة او مثلا بطيخ محصول هذا العام كله سأشترى ما يجوز الاء الموجود الان خلافا لشيخ الاسلام. شيخ الاسلام يجوز - 00:45:36

انه يعني يشتريها فالذهب لا يجوز لا يجوز عندهم. ثم قال رحمة الله والحساب واللقط الحصاد للزرع والجذاد للثمر والنقاط للثمرة ونحوه يكون على المشتري لانه نقل لملكه وتفریغ لملك الوعي عنه - 00:45:57

ثم قال رحمة الله وان باعه الثمر يعني قبل بدو الصلاة او الزرع قبل اشتداد حده مطلقا من غير ذكر قطع ولا تبقيه او لا يصح طبعا او باعه بشرط البقاء - 00:46:19

باعهما لم يبدو صلاحه ولم والحبوب التي لم يشتري تشتت بشرط البقاء لا يصح للحديث المتقدم. او اشتري ثمرا لم يبدو صلاحه بشرط

القطع وتركه حتى بدأ فمكى زاد وبدا فيه الصلاح فانه يبطل البيع للنهي الصريح لأنهم دخلوا وفعلوا نهيا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان تباع هذه قبل - [00:46:38](#)

ان يbedo فيها الصلاة قال رحمه الله او جزءة جزءة من القبول او الرطبة او النعناع او البقدونس اذا اشتراها وتركها فايش ؟ نمت فان البيع يكون باطل. كذلك لقطة ظاهرة خيار البطائر الخيار والطماطم والكوسة - [00:47:07](#)

ثم تركها فنمت يعني زادت فان البيع يبطل اذا بطل البيع فهذا بزيادتها تكون للبائع تكون للبائع. او اشتري ما بدا صلاحه من ثم وحصل اخر حصل مع ما بدا صلاحه اخر. ظهرت ثمار اخرى - [00:47:35](#)

وهذا يقولون نادر ان تخرج في الشمار الاشجار يندر ان تخرج ثمار اخرى ابدا الا في التين يقولون التين ممكن ان يحمي مرتبين قال واشتبه بطل البيع بطل البيع وهذه مخالفة كما ذكر الشيخ منصور - [00:47:58](#)

والذهب انه في هذه المسألة الاخيرة لو اشتري مبلغ صلاحه وحصل اخر واشتبه فان البائع مشتري يشتراكان فيهما يشتراكان في هذه آآ الزيادة فاذا كانت هذه الزيادة متميزة ف تكون للبائع ان كانت غير متميزة - [00:48:22](#)

اذا كانت الزيادة غير متميزة فانهم يشتراكان ويصلحان على آآ قدر معين يكون للبائع والباقي يكون للمشتري. قال او عربة ما هي العارية ها عليه ان يشتري ايضه الرطب على رؤوس النخل بمثلك خرسا - [00:48:45](#)

من التمر الموجود عندي هنا. بحيث اني ما استطيع اشتري ايضه ؟ رطب. اشتري عليه عطاه طبعا مثلا اه اه خمسة طبعا تجوز فيه خمسة او اسق كاما دون. اعطاهما مثلا عشرة كيلو من التمر على ان يأخذ رطب هذه النخلة وهذه النخلة - [00:49:10](#)

ثم تركها حتى ايضه اتمرت صارت تمرا حينئذ يقول بطل البيع يقول نعم رجعت كيف ايه صحيح ذكرها الشارع في باب الربا ايضه رجعت على المزاينة احسنت اذا بطل العقد فيكون كل الكل البائع وما حدث ايضه يكون البائع للفساد البيع. ثم قال رحمه الله - [00:49:29](#)

فاما بدا ما له يعني ظهر ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب اذا صلحت الثمرة واشتد الحب يعني صار قويا جاز بيعه مطلقا بغير شرط وبشرط التبقية. يشتريه بشرط انه يخليه عند البائع - [00:50:12](#)

وللمشتري ايضا تبقيته الى الحصاد والجذاد وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جده ايضا كما قال الشافعى ثم قالوا يلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك وكذلك ان لم يحتاج الى ذلك. وان تضرر الاصل الذي البائع. يلزم البائع ان يسقيه الى - [00:50:31](#)

وقتي الجذاب الى وقت الجذاب. ثم قال وان تلفت بافة سماوية اذا بيعت الثمرة بعد بلوغ الصلاح بافة وهذا يسمونها ايضه الجوارح مسألة مشهورة وهي وضع ايضه ؟ الجوارح. اذا تلفت هذه الثمار بعد بلوغ الصلاة وقبل القبض - [00:50:52](#)

رجع على البائع الا اذا كان التالف يسيرها عرفا الا اذا كان التالف يسيرها عرفا ونقول ان الجوارح اه ثلاث احوال لها ثلاث احوال الجوارح وهي الجائحة افة سماوية تتلف الثمار او بعضها. كالامطار الشديدة والغبار لها ثلاث احوال. الاولى ان - [00:51:19](#)

تتلف الثمار قبل القبض فهي من ضمان من ان تتلف الثمار ان تتلف الثمار قبل القبض فهي من ضمان الباء. الثانية ان تتلف الثمار بعد القبض وقبل الجذاب فهي ايضا من ضمان - [00:51:47](#)

البائع. الثالثة ان تتلف الثمار بعد القبض والجذاب فهي من ضمان ايضه ؟ المشتري المشتري ايضه يسيرها لا قال الفيروز عرفا يسيرها عرفا هكذا هنا هو اذا قلنا عرفا قد ينضبط - [00:52:07](#)

الله اعلم قال رحمه الله طيب هل وضع الجوارح في المذهب خاص بالثمار؟ او ايضا يشمل الزروع هل يشمل الزروع التي تحصد او تجز كالبرسيم مثلا والنعناع اذا تلفت قبل القبض - [00:52:43](#)

ها والشيخ هو في خلاف عنده متأخرین آآ الشيخ منصور وتابعه الشيخ عثمان النهی من ضمان المشتري ولا تلحق به السمات واما صاحب الغایة فجعلها من ضمان الباءة كالثمار الا ان الشارح للغایة قال انه قول مرجوح يعني ما لي الى ما - [00:53:06](#)

ذهب اليه الشيخ منصور صحيح ولا يقايس عليها ومن يتلفه الثمر مباعا ادمي خير مشتري بين الفسخ والامضاء يعني بقاع البيع ومطالبة المتألف بالبدل. ثم ذكر كيفية آآ او ظابط صلاح الثمار. قالوا - [00:53:30](#)

صلاح آلا هذى قبل قبل وصباح بعض وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذى في البستان لا الجنس. مثلا اذا كان في المزرعة نخيل من السكري ونخيه من - [00:53:54](#)

الاخلاص مثلا اذا صلح صلحت شجرة واحدة او نخلة واحدة من السكري فهو صلاح لها ولجميع ايش؟ السكري او صلح بعضها بعض الشجرة النخلة هذى فيكون صلاح لها ولسائر النوع الذى في البستان - [00:54:12](#)

نعم؟ نعم ولو تمرة واحدة نعم وهذا نادر طبعا الاصل انه يصلح الاكثر ثم قال رحمه الله ودوء الصلاح في ثمر النخل آلا ذكر اربعة اشياء ثلاثة او الشرح ذكر اثنين بدو الصلاح في ثمر النخل ان تحرم او تصرف تصير حمراء او صفراء. وفي العنبر ان يتموه - [00:54:29](#) حلوا والتموه في العنبر كما قال في مطلع ان يصفو لونه ويظهر ماوه وتذهب موارته في العنبر اذا صار حلوا فيكون قد بني الصلاح فيه. قال وفي بقية الثمرات ان يbedo فيها فيه النضج - [00:54:58](#)

ويطيب اكله بقية الثوار غير النخيل والعنبر كالبرتقال والتفاح والسفرجل والكمثرى ان يbedo فيه النضج ويطيب اكله بقى ما يلتقط كالقطن والباذنجان ذكر الشيخ منصور هنا وفي غيره ايضا ان صلاحه ان يؤكل عادة - [00:55:21](#)

ان يصل الى حد يؤكل فيه عادة. خامسا الحب يكون الصلاح فيه بان ايش؟ يشتد يكون قويا انا توقف عندي متى توقف عندي ما تبكي ايش باقي عندكم ايه قريب بمنازليه اه - [00:55:42](#)

الحمد لله ان مسألة العبيد ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه فماله يعني المال الذي معه يكون البائع الا اذا اشترطه المشتري الا اذا اشترط المشتري. سواء طبعا كما قال في الاقناع آلا قلنا ان العبد يملك او لا يملك فان المال الذي معه - [00:56:19](#)

يكون للبائع الا اذا اشترطه المشتري الحديث ذكره الشارح من باع عبدا وله مال فماله للباع لن يشترطه المبتعث فان كان قصده المال الذي مع العبد اشترط العلم بالمال وسائل شروط البيع. طبعا هذا يدخل فيهما الالعاب الان التي تشتري بالحظ - [00:56:54](#)

يعني احيانا تشتري شيء خاصة الاطفال يشترون اشياء كررة مثلا يقصدون ما بداخلها فهل يشترط لصحة البيع؟ العلم بما في داخل هذه البيضة التي تشتري او لا يشترط لان الغالب ان القصد - [00:57:17](#)

هو الذي في الداخل والذي في الداخل ها غير معلوم غير معلوم. فهذا قد يدخل في اه كلامهم هنا. فان كان قصده المشتري المال اشترط علمه يعني صار شروط البيع السبعة - [00:57:38](#)

المتقدمة والا يعني وان لم يكن قصده المال يعني لا يريد اخذ المال الذي عليه يريد تركه مثلا عليه او رده لي الباع فلا يشترط شروط البيع ثم قال ثياب الجمال التي على العبد للبائع - [00:57:54](#)

التي يا بسها الباء على العبد لكي يحمله بها ويعرضه معها بيعه معه بيع فانها تكون البائع. واما الثياب التي يلبسها عادة فانها للمشتري وبذلك ينتهي هذا الباب ببيع الاصول والثمار والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. طبعا هذه المقدمة في البيوع وان شاء الله ما بعدها اهون اصعب شيء هو - [00:58:14](#)

الخيارات والقبض مذيع وشروط البيع والربا والصرف ما بعده ان شاء الله سيكون اهون بكثير مما مضى وما تقدم تعتبر اصول المعاملات فمن اتقنها فباذن الله سيتقن آلا اشياء كثيرة في - [00:58:48](#)

البيوع خاصة ببيع المعاصي لابد ولا يعني ايضا يفتال الانسان يقول اني ادرس الروضة والزاد وخلاص اتقن ابوي المعاصي المعاملة معقدة تحتاج انتباه وكثير منها مجموعة عقود وعقود مستحدثة مستجدة - [00:59:06](#)

فتحى المتخصصون يعني يحصل لهم وهم فمن اراد ان يتقن المعاملات المعاصرة لابد ان يدرس كلام الفقهاء ويدرس ايضا العلماء المعاصرین كلام العلماء المعاصرین. فتقول انا عندي وفاهمة وبعدين تجي تفتي في - [00:59:26](#)

في المعاملات المالية المعاصرة لا تحتاج الى دراسة وتعمق والله تعالى اعلم. جزاكم الله خير شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشيبيلي بحى الفلاح بمدينة الرياض - [00:59:45](#)

بالف واربع مئة وتسعة وتلائين هجرية - [01:00:20](#)